

٣٢٦٦

٢٠٢١/٩/٢٢

إلى / وزارة النقل / الدائرة القانونية / قسم التشريع والمشورة القانونية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٨٨٩٢ في ١٢/٨/٢٠٢١ الواردلينا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بخصوص مدى احقي الموظفين الذين تم فصلهم او عزلهم من الوظيفة للرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية والبالغة (١٨٠) يوم وكذلك مكافأة نهاية الخدمة المنصوص في المادة (٢١/تاسعاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ وب شأنه نبدي الآتي :-

نود الاشارة الى الفقرة (١) من المادة (الخامسة والاربعون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ التي نصت بأن (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملك او المحال على التقاعد في غير حالي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كامله على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً" اعتباراً من تاريخ انفكاه وتدفع له سلفاً" علامة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد ولما تقدم بأن الموظفين الذين تم فصلهم او عزلهم لا يستحقون صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة عن مدة خدمتهم قبل فصلهم او عزلهم

اما بخصوص صرف مكافأة نهاية الخدمة للمبحوث عنهم فبإمكانكم الوقوف على رأي هيئة التقاعد الوطنية وحسب الاختصاص .

مع التقدير .....

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/٩/